

كما تقول أنت من قرئش ونحوه قول الفقهاء الرهن مضرب  
 بالاقول من قيمته ومن الدين انتهى كذا في مجمع الروايات  
 شرح العدوي **قوله** يعني اذا ادعى المرتهن هلاك  
 الرهن ضمن يعني الرهن بالاقول من قيمته ومن الدين  
 كما تقدم **قوله** ان لم يتم البينة عليه جعله شرط للزوم  
 الضمان يوم ينفوهم وما استفا الضمان باقامة البينة  
 وليس مراد او مرما وحتت عبارة ان المرتهن لا يقبل  
 منه دعوي الهلاك بالبينة وليس مراد الا لا فرق  
 عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله  
 مع بيمينه ويكون الرهن في صورتين مضمونا بالاقول  
 من قيمته ومن الدين وقول محشي الدرر العلامة  
 الوايني رحمه الله الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية ليس  
 بظاهر وعلي تسليمه يحتاج لتاويل كون ان وصلية  
 وكون الضمان ليس بالضمان الرهن لا مطلقا الضمان  
 وكذا وقع الإيهام في عبارة ابن الملك شارح المجمع حيث  
 قال يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يتم البينة  
 عليه ضمنه عندنا انتهى وليس المراد ظاهره ومتم  
 المجمع وشرحه لصنفه لا إيهام فيها وقد اوضح الحكم  
 وازال الإيهام في الحقايق شرح منظومة النسفي حيث  
 قال في باب الإمام ما كرهه الله وقيمه الرهن على المرتهن  
 اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن ادعى المرتهن هلاك الرهن  
 ولا بينة

ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده اي الامام  
 ما كرهه الله تعالى ان المودع لو ادعى هلاك المودعة  
 ولم يقبل ملك معه شي اخر في لا يصدق عنده وعندنا  
 يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لضماني عليه  
 انتهى وقد ذكرت هذا في ضمن رسالة مسماة بغاية المطلب  
 في الرهن اذا ذهب **قوله** فانه يعني مضمونا ما بقي  
 القبض والدين كذا الوصي القبض بعد المنع ووفقا للدين  
 فيسترد منه ما ادعى اليه بخلاف ما لو ابراه من الدين  
 فلا ضمان لعدم استيفائني من الدين **قوله** ولا يكلف  
 تمكينه من بيعه يعني لا يكلف تسليم الرهن لبيع  
 الدين لان عقد البيع لا قدرة للمرتهن علي المنع منه  
**قوله** فكيف يصح القضا من ثمنه نعم يصح بما اذا باعه  
 وتسلم الثمن بحضرة المرتهن فاوفاه منه لان حكم الرهن  
 حبسه الي قضا ولو من ثمنه **قوله** وجعل خاتم الرهن  
 في خنصره اليمني او اليسري الي اخره اقول وهذا  
 فيما لو كان المرتهن رجلا اما لو كان امرأة فانه يضمن  
 ولو لبسه في غير الخنصر لان النساء تلبس كذلك فيكون  
 من باب الاستعمال كما في التبيين **قوله** وتقلد بسببي  
 الرهن اقول ظاهرا الضمان مطلقا كما في التبيين  
 وقال قاضي خان وفي المسيقين يضمن اذا كانت  
 المرتهن بتقلد بسببين لانه استعمال انتهى فلم يجعل